

Dirassat & Abhath

The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وابحاث

المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

أثر تطبيق اتفاقية تريبس على براءة الاختراع الدوائية

The application of the TRIPS Agreement On The pharmaceutical "patent"

شريفة قراش: Cherifa Kerrache

-The université: lounici Ali- blida02 - 02 - البليدة - جامعه: لونيسي علي

ch.kerrache@gmail.com

تاريخ القبول : 2019-05-28

تاريخ الاستلام : 2019-05-25

الملخص:

سعت الدول المتطرفة إلى عولمة حماية مبتكراتها، وذلك في إطار نظام تجاري متعدد الأطراف وتحت غطاء المنظمة العالمية للتجارة من خلال إتفاقية تريبيس، بحيث امتدت هذه الحماية إلى الصناعات الدوائية وذلك من خلال حمايتها بواسطة براءة الاختراع لمدة عشرين سنة، إضافة إلى توسيع نطاق الحماية ليشمل المنتج والطريقة معاً، وهذا ما أثر سلباً على الدول النامية من خلال حيازة معارف وابتكارات الدول المتقدمة في هذا القطاع من خلال تقييد إمكانيات تصنيع الأدوية لمدة عشرين سنة والذي ينجم عنه ارتفاع أسعار هذه الأدوية وانفراد شركات الأدوية الكبرى بصناعة الدواء.

الكلمات المفتاحية: الصناعة الدوائية، براءة الاختراع، طريقة الصنع، مدة الحماية، الدول النامية.

Abstract:

Developed countries sought to globalize the protection of their innovations within the framework of a multilateral trading system under the umbrella of the World Trade Organization (WTO) through the TRIPS Agreement. This protection extended to the pharmaceutical industries through patent protection for 20 years, In addition to extending protection to both product and method. This has negatively affected developing countries by acquiring the knowledge and innovations of developed countries in this sector by restricting the possibilities of manufacturing drugs for twenty years, which results in higher prices of these drugs and the monopoly of the major pharmaceutical companies in the pharmaceutical .

Keywords: pharmaceutical industry, patent, method of manufacture, duration of protection, developing countries.

يستغلي عن دواء واحد، لذلك يعتبر الدواء من اعتبارات الأمان² القومي التي تحرص كل دولة على الاهتمام به وتحقيقه لمواطنيها.

وبما أن الدواء سلعة ليست كأي سلعة، ففي تجنب كل السلع لأنها تتعلق بصحة الإنسان وحياته، فقد ظهر كحق من الحقوق الاجتماعية في دستور منظمة الصحة العالمية سنة 1946، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، ولتعلق هذا المنتج بالأمن القومي سعي المجتمع الدولي لإيجاد طرق لتوفير الأدوية من جهة والحفاظ على حقوق منتجها

1. مقدمة:

تعتبر الصناعات الدوائية من أهم الصناعات، سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، فهذه الصناعات لا تتعلق فقط بالقدرة على المنافسة واحتراق الأسواق وتحقيق عائد اقتصادي مهم، وإنما لدورها الاجتماعي وأهميتها لصحة المواطنين.¹ بحيث أن صناعة الدواء هي من الصناعات التي تعمل على تلبية حاجات أساسية ومطالب ضرورية لا غنى عنها، إذ أن الالتزام بتوفير الدواء للمريض، يعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة في مواجهة الأفراد، فقد يستطيع الإنسان الاستغناء عن العديد من أصناف الغذاء، إلا أنه في المقابل لا يستطيع أن

أو منع الأمراض عن الإنسان أو الحيوان، ومحاولات التأثير على البيئة والبنية التركيبية لوظيفة الإنسان والحيوان، ومحاولات إيجاد الحلول بغية العلاج.

ومن الناحية الدولية فقد عرفت المنظمة العالمية للصحة الدواء على أنه: "أي مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعية أو تخلقية، تستعمل بغرض معالجة أو وقاية أو تشخيص أمراض الإنسان". أما المادة 31 مكرر من اتفاقية تربيس المعدلة سنة 2005 فعرفت المنتجات الدوائية بقولها: "أي منتج له براءة اختراع، أو المنتجات المصنعة من خلال عملية براءة الاختراع في قطاع الأدوية، اللازمة لمعالجة مشكلات الصحة العامة المعترف بها في الفقرة 01 من الإعلان المتعلق بالصحة العامة".⁴

وبالإضافة إلى التعريفات السابقة نجد أن العديد من التشريعات تناولت تعريف الدواء ذكر منها:

التشريع الجزائري، الذي عرف الدواء في نص المادة 170 من القانون رقم 13-80 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه: "كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خصائص علاجية، أو وقاية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكنها وصف الإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص".

2.1.2.تعريف براءة الاختراع الدوائية وشروطها:

حتى يستفيد الاختراع الدوائي من الحماية لابد من منح البراءة له، والتي سنتناولها فيما يلي بالإضافة إلى التطرق إلى شروط منحها.

2.1.2.1.تعريف براءة الاختراع:

يعرف جانب من الفقه البراءة الدوائية بأنها: " رخصة الحماية القانونية، التي يمنحها المشرع للمخترع على اختراعه الدوائي، والتي ثبتت ملكيته له، وتخوله من منع غيره الحق في استغلال المنتج الدوائي محل الحماية القانونية، والتصرف فيه طول مدة الحماية التي نص عليها القانون".

من جهة أخرى، ومن بين المساعي تلك التي تبنتها منظمة التجارة العالمية من خلال اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربيس) التي توالت تنظيم بعض المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وخاصة الصناعية منها من بينها براءة الاختراع التي تمثل اكتشافاً أو ابتكاراً، وقد حمت الصناعة الدوائية في إطار الحماية لبراءة الاختراع باعتبار أنها من الاختراعات التي تم التوصل إليها بعد أبحاث وتجارب معقدة تستدعي حمايتها ومكافأة أصحابها، إضافة إلى ذلك فإن اتفاقية تربيس جاءت بمبدأ عام يتمثل في قابلية إبراء جميع الاختراعات التي توفر على الشروط بما في ذلك المنتجات الدوائية، وإضافة الحماية على طريقة الصنع والمنتجات في حد ذاتها، وهذه كلها إيجابيات جاءت بها اتفاقية تربيس بالنسبة للصناعة الدوائية إلا أن لها آثار سلبية قد تؤثر على الدول النامية فيما يخص مدة الحماية وهيمنة أصحاب براءات الاختراع الدوائية على الصناعة الدوائية، الأمر الذي يجعلنا نطرح الإشكال التالي: بما أن اتفاقية تربيس وسعت من نطاق حماية البراءة الدوائية فيما اشتملت هذه الحماية؟ وما هي آثار اتفاقية تربيس على البراءة الدوائية؟

2. تحديد نطاق حماية البراءة في اتفاقية تربيس:

توسعت اتفاقية تربيس في إسباغ الحماية القانونية على ما يتم التوصل إليه من مبتكرات، وذلك بإعطائها الحق في الحصول على البراءة عن أي اختراع، سواء أكان منتجاً، أو عملية صناعية، وبصرف النظر عن الميدان التكنولوجي الذي ينبع إلى، وفقاً لنص المادة 27 من اتفاقية تربيس³، وهذا ما سنتناوله في هذا البحث.

1.2. مفهوم براءة الاختراع الدوائية:

نتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول نتطرق فيه إلى تعريف الدواء ومصادره، أما الفرع الثاني فتناول فيه تعريف براءة الاختراع الدوائية وشروط منحها.

1.1.2. تعريف الدواء:

منحت للدواء تعريفات كثيرة، منها اللغوية والفقهية والقانونية، فقد عرف الدواء على أنه المادة أو الشيء الذي يعالج به، أما اصطلاحاً فهو: أي مادة تستعمل بقصد العلاج وتخفيف الآلام،

ج- قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي: المقصود بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي هو أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة، مثل اختراع سلعة أو آلية أو مادة كيميائية، أو أي شيء ملموس يمكن الاستفادة به عملا، وتطبيقه في المجال الصناعي، أو إمكان استغلاله استغلالا صناعيا⁸. ولا تمنع البراءة للنظريات العلمية التي لا يمكن استغلالها صناعيا⁹.

خ - عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والأداب العامة: لا تمنع البراءة على الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالنظام العام أو الأخلاق الفاضلة، كصناعة الأقراص المهدوسة وغيرها.

أما بالنسبة للشروط الشكلية فتتمثل فيما يلي:

أ. إيداع ملف الحصول على براءة الاختراع: يتم إيداع الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة والمتمثلة في الجزائر في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية¹⁰، ويكون الإيداع من المخترع نفسه أو من آلت إليه حقوقه، ويتضمن الطلب¹¹: استماراة الطلب ووصف الاختراع ومطلب أو عدد من المطالب، ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف المختصر، وثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة والخاصية بالإيداع والنشر، وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان الطالب مقينا في الخارج وممثلا من طرف الوكيل.¹²

ب. فحص الطلب: اختفت التشريعات فيما يتعلق بسلطة إدارة براءات الاختراع في فحص طلب البراءة، فبعض التشريعات تقوم بفحص الطلب من الناحيتين الموضوعية والشكلية مثل النظام الإنجليزي، وبعض التشريعات تعتمد على نظام الفحص السابق، وتأخذ بعض التشريعات موقفا وسطا بين النظائرتين.

نظام عدم الفحص السابق: تقوم الإدارة بفحص الأوراق فحشا شكليا دون التدخل في فحص ماهية الاختراع موضوعيا، ومتى توافرت الإجراءات الشكلية وفقا للقانون في الطلب المقدم للحصول على البراءة، منحت الجهة الإدارية براءة الاختراع لمقدم الطلب دون أية مسؤولية عليها.

نظام الفحص السابق: يقضي هذا النظام بعدم اقتصار وظيفة إدارة براءات الاختراع على مجرد فحص استيفاء الشروط

وعرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في مادتها 112 من القانون النموذجي للبراءات الذي وضعته المنظمة عام 1965: " بأنها الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، وتتيح عمليا التوصل لحل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، ويحوز أن يكون الاختراع منتجا أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منها".

أما في القوانين الوطنية فقد عرف التشريع الجزائري براءة الاختراع الدوائية، في الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع في المادة 2/2 منه بقوله: " البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية الاختراع⁵".

2.2.1.2. شروط الحصول على براءة الاختراع الدوائية: حتى يتم الحصول على براءة الاختراع لابد من توفر شروط موضوعية وشكلية.

فيما يلي شروط الحصول على براءة الاختراع الدوائية: فقد نصت اتفاقية تريسيس⁶ على أنه: تناح إمكانية الحصول على براءات الاختراع، لأي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة." وهذه الشروط تتمثل في:

أ - توفر صفة الابتكار في الاختراع: حسب نشرة المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام 1994 فقد تم تعريف الاختراع بأنه: "عبارة عن فكرة إبداعية تخول الحل في التطبيق العملي لمشكلة محددة في المجال التقني."، أما اتفاقية تريسيس فلم تضع تعرضا محددا لمعنى الاختراع، ولعلها بذلك قد تركت الأمر للتشريعات الوطنية التي لها أن تحدد ذلك وفقا للمعايير المطبقة لديها.

ب- شرط الجدة: المقصود بالجدة هو عدم علم الغير بسر الاختراع قبل إيداع البراءة عنه، فلا يكفي أن يكون الاختراع جديدا في موضوعه أو أن يقوم أساسا على فكرة ابتكار شيء جديد، بل يجب أن يكون هذا الابتكار الجديد غير معروف سره إلى الغير قبل طلب البراءة عنه، فإن علم سر الاختراع واكتشافه إلى الجميع قبل الحصول على البراءة أصبح هذا الاختراع ملكا للجميع، وحق من أراد استعماله واستغلاله دون الرجوع إلى المخترع الأصلي، وقد اشتهرت اتفاقية تريسيس الجدة المطلقة (المادة 27 منها).

أجازت اتفاقية تريبيس منح براءات الاختراع عن المنتجات الدوائية ذاتها، وليس فقط على الوسيلة الخاصة بصنعتها، بحيث نصت على إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراع سواء كانت منتجات، أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا¹⁶، فقد أوجبت على جميع الدول الأعضاء حماية جميع الاختراع في كافة مناحي الحياة، بغض النظر عن المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع، بالإضافة إلى أن هذا الحكم يلزم الدول الأعضاء التي تستبعد الاختراعات الدوائية، أو الكيميائية، أو الغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة، أو تقصر منح البراءة على الاختراعات المرتبطة بالطريقة الصناعية، دون الاختراعات المرتبطة بالمنتج، بتعديل قوانينها بما يتواافق مع أحكام اتفاقية تريبيس، وبالتالي يتم منح براءة الاختراع للمنتج وبراءة اختراع للطريقة الصناعية عن الاختراعات الدوائية، والكيميائية، والغذائية مثل أي اختراعات لا تنتهي لأي مجال تكنولوجي آخر، وهذا بالفعل ما تم من قبل العديد من التشريعات¹⁷.

ودوافع المساواة في اتفاقية تريبيس بخصوص منح البراءة عن المنتج الدوائي وطريقة تصنيعه، يمكن أن ترد إلى الأسباب الآتية:

- مد نطاق براءة الاختراع إلى قطاع الدواء، فالدواء أكثر السلع المشروعة رواجاً منذ أن عرفها الإنسان، وهو ما وجه أنظار الدول الكبرى وشركائها الدوائية إلى الاهتمام به، ومد نطاق الحماية إليه.
- الإدعاءات التي درجت شركات الأدوية العالمية على ترديدها والإيهام بصحتها، حيث درجت هذه الشركات منذ سبعينيات القرن الماضي على نشر أرقام وهمية عن تكاليف ومتطلبات الوصول إلى مادة دوائية جديدة.
- حماية شركات الأدوية من خطر الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، بحيث يمكن تقليل الاختراعات والإبداعات التي يتم الوصول إليها دون أي مقابل مادي.¹⁸

2.1.2.2: استثناء بعض الاختراعات من الحماية بواسطة براءة الاختراع في اتفاقية تريبيس:

أجازت اتفاقية تريبيس¹⁹ للدول الأعضاء، أن تستبعد من القابلية للحصول على البراءة، الاختراعات التي تمس حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو تحدث أضراراً شديدة

الشكلية للطلب، بل فحص الشروط الموضوعية أيضاً ومنها يمنع الاختراع البراءة.

نظام الإيداع المقيد: تقوم الجهة الإدارية المختصة بفحص الطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع من الناحية الشكلية فقط دون مقومات الاختراع الموضوعية، إلا أنه علاوة على هذا الفحص تقوم الإدارة بشهر طلب البراءة حتى يعلم الغير بهذا الاختراع ويستطيع الإطلاع عليه، ثم تحدد الإدارة فترة للاعتراض على الاختراع.¹³

ج. إصدار البراءة وتسليمها: إذا توفرت الشروط الموضوعية والشكلية، يقوم الوزير المختص باستصدار قرار يتضمن براءة الاختراع، بعدما يتأكد من عدم وجود أي معارضة في إدارة البراءة أو إصدار قرار أو حكم بشأنها، ويتضمن القرار الخاص بمنح البراءة البيانات التالية: رقم البراءة، اسم المخترع، اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته، وإذا كانت شركة فيذكر عنوانها أو اسمها ومركزها الرئيسي، تسمية الاختراع، مدة الحماية وتاريخ بدايتها ونهايتها¹⁴، ثم يتم نشر براءة الاختراع من طرف المصلحة المختصة بصفة دورية في نشرتها الرسمية.¹⁵

2.2: نطاق الحماية للبراءة الدوائية في اتفاقية تريبيس.

توسعت اتفاقية تريبيس إلى أبعد حد في إسهام الحماية القانونية على المبتكرات، إذ أجازت الحصول على براءات عن أي اختراعات سواء كانت منتجات، أو عمليات صناعية، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

2.2.1. توسيع نطاق حماية براءة الاختراع الدوائية ليشمل المنتجات الدوائية:

توسعت اتفاقية تريبيس في نطاق الحماية إلى المنتجات الدوائية، بعدما كانت تقتصر الحماية على طريقة الصنع، إلا أنه وبالرغم من توسيع هذه الحماية هناك بعض الاختراعات لم تشملها هذه الحماية والتي سنتناولها فيما يلي:

2.2.2. المساواة في الحماية بين المنتج الدوائي والطريقة الصناعية:

الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة التجارة العالمية، تحديد هذه الفترة بناء على طلب يقدم من الدولة الأقل نموا صاحبة الشأن، شرط أن يستند الطلب إلى أسباب وجمة²⁹، ولا تتمتع بفترات السماح إلا الدول التي انضمت إلى المنظمة العالمية للتجارة في 1995/01/01³⁰. وأي بلد ينضم إلى هذه الاتفاقية بعد 1995/01/01 لا يستفيد من فترات السماح.

3. أثر تطبيق اتفاقية تريبيس على حماية براءة الاختراع الدوائية:

لاتفاقية تريبيس تأثير كبير على صناعة الأدوية وتوفيرها، سواء كان هذا التأثير إيجابياً، أو سلبياً، وهذا فيما يخص الدول النامية والأقل نمواً، إضافة إلى ذلك فإن هذا التأثير سوف يشهد تبايناً واضحاً فيما بين الدول الأعضاء، وهذا ما نبيه في هذا المبحث من خلال ذكر الآثار الإيجابية والسلبية لاتفاقية تريبيس.

1.3 الآثار الإيجابية لتطبيق اتفاقية تريبيس على الصناعة الدوائية:

ذهبت بعض الدراسات إلى القول بأن حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الأدوية، سوف تؤدي إلى نتائج إيجابية وهي:

1.1.3 تشجيع نقل التكنولوجيا المشروط إلى الدول النامية: أقرت اتفاقية تريبيس³¹ الدول المتقدمة بالعمل على تشجيع نقل التكنولوجيا للدول الأعضاء الأقل نمواً، لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قبل الاستمرار، وهذا للفوارق العلمية والتكنولوجية بين الدول الأعضاء المتقدمة والنامية، وبالتالي حاجة الدول النامية إلى نقل التكنولوجيا من طرف الدول المتقدمة.

وأفردت اتفاقية تريبيس نصاً خاصاً للتعاون الفني³² بإلزام الدول المتقدمة بأن تقوم بناء على طلبات تقديمها، ووفقاً لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة، بتقديم التعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح الدول الأعضاء النامية والأقل نمواً، وهذا يظهر من خلال توقيع العديد من اتفاقيات التصنيع المشترك.

بالمبنية²⁰ في إطار التدابير التي تتخذها لحماية النظام العام، أو الأخلاق الفاضلة²¹، ويمكن أيضاً استبعاد الاختراعات، التي تشكل اعتداء على الثروات البيولوجية من الحماية براءة الاختراع²². وأجازت اتفاقية تريبيس للدول الأعضاء أيضاً أن تستثنى من براءة الاختراع، طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازم لمعالجة ...²³

2.2.2 تأخير تطبيق الأحكام الخاصة بحماية المنتجات الدوائية المغطاة ببراءة الاختراع:

منحت اتفاقية تريبيس للدول النامية والأقل نمواً فترات سماح، بحيث تتمكن خلالها هذه الدول من ترتيب أمورها الداخلية، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقييد بأحكام هذه الاتفاقية، وفترات السماح التي نصت عليها اتفاقية تريبيس، هي عبارة عن فترات تتحرر خلالها الدول الأعضاء من الالتزامات التي فرضتها عليها الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بتأجيل منح الحماية براءات الاختراع للمنتجات الدوائية والكيميائية الزراعية، ويتم تحديد الفترة الانتقالية التي تخضع لها أي دولة عضو بحسب المجموعة التي تنتهي إليها تلك الدولة، وقد قسمت اتفاقية تريبيس دول العالم من حيث بدء التنفيذ والتقييد بأحكامها، إلى ثلاث مجموعات وهي:

- مجموعة الدول المتقدمة: وهي التي تخضع لأحكام²⁴ اتفاقية تريبيس، بحيث تلتزم بتطبيق أحكام الاتفاقية بعد مرور عام على تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

- المجموعة الثانية والمتمثلة في الدول النامية: فهي تتمتع بفترة سماح مدتها أربع سنوات، لا تلتزم فيها بتطبيق أحكام الاتفاقية إلا بعد مرور السنة الأولى لنفاذ اتفاقية²⁵ تريبيس. كما تتيح الاتفاقية للدول النامية فترات سماح إضافية لمدة خمس سنوات، وهذه المهلة مقتصرة على براءات المنتجات التي تتعلق بالمجالات التكنولوجية، التي لم تكن مشمولة بالحماية عن طريق البراءة في تشعيرات الدول النامية عند تطبيقها لاتفاقية تريبيس.

- المجموعة الثالثة والمتمثلة في الدول الأقل نمواً: فقد منحت بموجب اتفاقية تريبيس²⁶ مهلة مدتها 10 سنوات، بالإضافة إلى المهلة المقررة لجميع الدول الأعضاء المنصوص عليها في المادة (65) ابتداءً من الأول من يناير 2006، كما يجوز بقرار من مجلس

في تطبيق أحكامها وقواعدها بما يخدم مصالحها ويحقق تقدمها، وكمثال على ذلك ما حدث بخصوص موضوع منتجات الأدوية في مؤتمر الدوحة والأغذية.

2.3. الآثار السلبية لاتفاقية تريبيس على البراءة الدوائية: لما لاتفاقية تريبيس من إيجابيات بالنسبة للصناعة الدوائية، فإن لها سلبيات كذلك على هذا المجال، وهذا التأثير السلبي سيؤثر كثير على هذه الصناعة، لما لأهمية الدواء خاصة في حياة الإنسان، ومن هذه الآثار السلبية ما يلي:

3.1. تقييد إمكانيات تصنيع الأدوية: قيدت اتفاقية تريبيس إمكانية تصنيع الدواء في الدول النامية، من خلال بنودها الغير عادلة من أهمها: شمول الحماية للمنتجات الدوائية لمدة عشرين عاما، بحيث أنه لم يعد بإمكان أي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية والملزمة بأحكام اتفاقية تريبيس القيام بتصنيع المنتج الدوائي البديل، في حال كان المنتج الدوائي الأصلي حائزًا على براءة اختراع في أي دولة عضو آخر³³، أي لا يسمح بصنع نفس المنتج باستحداث طرق جديدة لمدة عشرين عاما، بحيث أنه نصت اتفاقية تريبيس³⁵ على أنه: "غير مسموح لمنتج الأدوية الجنيسة بالاستخدام التجاري لأي اختراع حاصل على حق براءة اختراع قبل أن تنتهي مدة صلاحية براءة اختراعه، بحيث لا يقع أي إجحاف بالصالح المشروع لصاحب براءة اختراع، وبالتالي فإن الصناعة الدوائية سوف تحرم من التصنيع، مما يؤدي إلى تقلص الإنتاج بصورة كبيرة، كما يعرض الدول النامية للتخلص بسبب تراجع جهودها عن التطوير ومواكبة التقنيات الحديثة، وبالتالي فإنها تتکبد خسائر كبيرة، واحتياج الدول الصناعية المتقدمة للمنتجات الجديدة للتكنولوجيا المتقدمة ولفترات طويلة،

3.2. الارتفاع المتوقع في أسعار الأدوية: من بين الآثار السلبية لاتفاقية تريبيس الارتفاع في أسعار الأدوية، هي إطلاق يد صاحب البراءة وإعطائه قوة احتكارية مطلقة، على كافة أوجه التصنيع والاستغلال.³⁶

بحيث أنه مع نفاذ أحكام اتفاقية تريبيس، ومنع إمكانية تصنيع الأدوية البديلة في الدول النامية خلال سريان مدة الاحتياك والتي هي عشرون عاما، فإن الدول النامية قد تعاني المزيد من

3.2.1.3. الاستثمارات الأجنبية: إن من مزايا تطبيق اتفاقية تريبيس هو جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الدول النامية، وذلك من خلال تشجيع الشركات الدولية لإنتاج الأدوية للاستثمار فيها، وبالتالي زيادة معدل نقل التكنولوجيا الحديثة إليها، وكذا استثمار الأموال من قبل هذه الشركات في البحث، واكتشاف أدوية جديدة لمعالجة الأمراض.

وبالتالي فإن التعاون بين الشركات العالمية المنتجة للأدوية، وشركات الأدوية في الدول النامية من خلال تراخيص التكنولوجيا، يؤدي إلى المزيد من الاستثمارات في مجال البحث والتطوير، وتدريب الأفراد، ورفع مستوى كفاءتهم، وكل ذلك يؤدي إلى بناء صناعة متقدمة للأدوية في الدول النامية ملائمة لكلا الطرفين.

3.1.3. الابتكار والإبداع الفني وتطوير المنتجات الجديدة: بالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقية تريبيس من خلال حماية البراءة الدوائية لها إيجابيات بالنسبة للدول النامية من خلال دور الاختراع في تشجيع البحث العلمي، و التوسيع الإبداعي و التطور الصناعي، وبقاء رأس المال المحلي داخل البلد، وتزويد الدول النامية بمصانع وطرق إنتاج جديدة، وذلك من خلال نظام حماية دولية يلزم الدول و الشركات المنتجة للأدوية بحماية حقوق الملكية الفكرية ومراقبة حقوق الآخرين، وبهذا يتم تشجيع المخترعين في هذه الدول على المساهمة في تطوير دولهم تكنولوجيا، إضافة إلى زيادة الدخل الوطني وإفساح المجال للطاقات الإبداعية وتوفير فرص العمل، وبالتالي الحد من هجرة الكفاءات العلمية إلى الدول الصناعية المتقدمة.

4.1.3. الاستفادة من الحقوق الأخرى التي تمنحها اتفاقية تريبيس: يوجد لاتفاقية تريبيس آثار إيجابية أخرى، والتي يمكن للدول النامية الاستفادة منها واستغلالها، وذلك من خلال الحقوق التي تحصل عليها الدول النامية من اتفاقية تريبيس في حال انضمامها مبكرة، والمشاركة في صياغة أية اتفاقية تحفظ لها حقوقها مستقبلا. خاصة أن التصويت على أي قرار داخل منظمة التجارة العالمية هو صوت واحد لكل عضو، لا من خلال رأس المال المساهم فيه، وبما أن الدول النامية والدول أقل نموا تمثل الأغلبية العددية في منظمة التجارة العالمية، فإنهما تمثل وسيلة ضغط لا يستهان بها في تفسير نصوص هذه الاتفاقية، أو

4. الخاتمة:

عالجنا في هذا الموضوع أثر انتقال قواعد عولمة حماية الملكية الفكرية إلى الصناعات الدوائية، من خلال اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (تريبيس)، بالإضافة إلى انعكاسات هذه الاتفاقية على الدول النامية، من خلال توسيع نطاق الحماية، ليشمل المنتج الدوائي بعدما كان يقتصر على حماية طريقة الصنع، بالإضافة إلى توحيد فترة الحماية والتي أصبحت عشرين سنة، وهذا ما جاءت به اتفاقية تريبيس في المادة 27 وقد توصلنا إلى جملة من النتائج من بينها:

- 1- بحماية براءة الاختراع لمدة 20 عاماً، أعطت الحق الإستثماري للشركات المصنعة لهذه البراءة، مما حرم الدول النامية من فوائد هذه الاختراعات طوال هذه المدة، وكذا الشركات غير الحاصلة على حق الاستغلال بصنع الأدوية التجارية من تصنيع النظائر الجنسية لتلك الأدوية،
2- وجود الاتفاقية تضمن بعض القيود القانونية ضد الترخيص الإيجاري، بحيث نجد أن بعض الشركات متعددة الجنسيات تمكنت فعلاً من منع معظم الدول النامية من تصنيع الأدوية الجنسية.
3- فرضت اتفاقية تريبيس حرفاً غير عادلة على صعيد الصناعات الدوائية.
4- القضاء على الابتكار والاكتشاف والتطور العلمي في مجال الصناعات الدوائية بالنسبة للدول النامية، وهذا لاحتقاره من طرف الشركات الصناعية الكبرى.
أما التوصيات فقد تطرقنا إلى ما يلي:
1- لابد من الدول النامية من التصدي لهذه الميمنتنة، عن طريق توحيد قوانينها فيما يخص حماية الأدوية، ومحاربة هيمنة الشركات المسيطرة على الصناعات الدوائية، عن طريق الصناعات الموازية للأدوية.
2- الاستفادة من استنفاد حقوق مالك براءة الاختراع والذي أشارت إليه اتفاقية تريبيس في المادة السادسة منها، بحيث أشارت إلى حق الدول الأعضاء في تبني مبدأ الاستنفاد كما تشاء.
3- التوسع في الأبحاث العلمية باستخدام الهندسة العكسية للحصول على الأدوية المحمية دولياً،

5. قائمة المراجع:

• اتفاقيات دولية:

الأمراض، نتيجة للحقوق الممنوحة لصاحب البراءة، استناداً إلى نص المادة 28 من اتفاقية تريبيس، فالفقرة الأولى ((١)) من المادة المذكورة أكدت بأنه حين يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً، فإنه يحق لصاحب البراءة أن يمنع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض.

3.2.3. تراجع الاهتمام بالبحث والتطوير الدوائي: تتميز صناعة الأدوية بخاصية البحث والتطوير المتواصل، من أجل استحداث مركبات دوائية جديدة أكثر قوة وفاعلية وتطوير الأشكال الصيدلانية للأدوية، واستخدام التكنولوجيا الحيوية لانتاجها، وهذا يحتاج إلى جهود مكثفة وقدرات مالية من أجل مواكيتها.

إلا أن ذلك يخلق عائقاً أمام شركات الأدوية المحلية، بحيث تحجم عن القيام بالبحث والتطوير بشكل مكثف، وبالتالي تقليل فرصها في الإبداع والتميز حتى في الدول المتقدمة.

وبتطبيق اتفاقية تريبيس فإن ذلك سيضعف قدرات البحث والتطوير الدوائية في الدول النامية، من خلال مدة الحماية الممنوحة لبراءات الاختراع بالنسبة للأدوية سارية المفعول والمقدرة بعشرين سنة، بحيث لا يسمح بصنع نفس المنتج بطرق جديدة، إذ أن هذه البراءات تبقى حكراً على أصحابها فقط.³⁷

4.2.3. انفراد الشركات الكبرى بأسواق الدول النامية: من الآثار السلبية لاتفاقية تريبيس بالنسبة لصناعة الدوائية هو فتح سوق المنافسة، وذلك من خلال ظهور منافسين أجانب لصناعة الأدوية تزاحم الصناعة المحلية بمنتجات مثيلة وبأسعار أقل، وذلك في إطار مبادئ الجات، وهذا من خلال فتح الأسواق والالتزام بالمواصفات العالمية. وبالتالي فإن دخول الأدوية إلى الأسواق سيكون متاحاً دون آية عوائق جمركية، ومنه سيكون ذلك من خلال الشركات الأجنبية الكبرى والتي تتفرق بالأسواق لما لها من رؤوس أموال ضخمة، وكذلك كفاءات علمية ممتازة وهذا ما يعرض صناعة وتجارة الدول النامية إلى الخطير.

وفي ظل هذا التنظيم الجديد للمبادرات العالمية، ستكون الدول النامية الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة أمام خيارات: إما أن تدفع أموالاً طائلة للشركات صاحبة براءات الاختراع الدوائية، أو أن تتوقف عن الإنتاج.

- من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2004، ص.79.
- 6- رزاوي فرحة صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2006.
- 7- عبد الرحيم عتبر عبد الرحمن: النظام القانوني لبراءة الاختراع، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، طبعة 2016، ص.15.
- 8- فريد حسن أبو الفتوح: حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية- طبعة 2007.
- 9- كرارة نيفين حسين: التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2014.
- 10- محمد إبراهيم موسى: براءة الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية.
- 11- حسانى علي: براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة-الازاريطه- مصر، طبعة 2010.
- 12- وسام نعمت إبراهيم السعدي: الآفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمي.

الرسائل الجامعية:

- ⁹- عباس زواوى، ليديا نصر: مقال في الأحكام العامة لبراء المنتجات الدوائية وفقاً لاتفاقية تريبيس، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البوقي، العدد التاسع- جوان 218، ص.153.
- ¹⁰- أنظر المادة 20 من الأمر 03-07-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
- ¹¹- أنظر المادة 20 من الأمر 03-07، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 275.
- ¹²- فرحة رزاوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 2006.
- ¹³- سميحه القليوبى: مرجع سابق، ص.186.
- ¹⁴- علي حسانى: مرجع سابق، ص.151.
- ¹⁵- أنظر المادة 35 الفقرة الأولى من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.
- ¹⁶- عبد الرحيم عتبر عبد الرحمن: النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، مرجع سابق، ص.45.
- ¹⁷- غيداء سمير محمد البلتاجي: أثر حماية اتفاقية تريبيس براءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين- دراسة تحليلية- منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بربت- فلسطين -دفعه 2014، ص.17.
- ¹⁸- أنظر المادة 27 فقرة 2 من اتفاقية تريبيس.

1- اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبيس) المؤرخة في 15 أبريل 1994.

2- اتفاقية البراءة الأوروبية (اتفاقية ميونيخ 1973).

التشريعات الوطنية:

- الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية، عدد 44، لسنة 2003.
- **الكتب:**
- 1- الحداد حمد حسين عبد المجيد: الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع أثراها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية- طبعة 2016.
 - 2- القليوبى سميحه: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 2005.
 - 3- الكوثانى حنان محمود: الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لاتفاقية تريبيس، منشورات الحلى الحقوقية، الطبعة 2011، ص.58.
 - 4- محمد حسين عبد المجيد الحداد: الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع أثراها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية- طبعة 2016.
 - 5- محمددين وفاء جلال: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة

¹- محمد حسين عبد المجيد الحداد: الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع أثراها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية- طبعة 2016، ص.291.

²- نيفين حسين كرارة: التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2014، ص.217.

³- محمد إبراهيم موسى: براءة الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية- ص.77.

⁴- بوترة طارق: مقال في براءة اختراع الأدوية في ظل اتفاقية تريبيس، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 44، ديسمبر 2017، ص.153.

⁵- الأمر 07-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، الصادر عن الجريدة الرسمية 44 المؤرخة في 2003-07-23.

⁶- أنظر المادة 27 الفقرة الأولى.

⁷- علي حسانى: براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة-الازاريطه- مصر، طبعة 2010، ص.69.

⁸- سميحه القليوبى: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 2005، ص.129.

- ¹⁹- وسام نعمت إبراهيم السعدي: الأفاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية، ص166.
- ²⁰- أنظر المادة 53 من اتفاقية البراءة الأوروبية (اتفاقية ميونخ 1973).
- ²¹- عبد الرحيم عنت عبد الرحمن، مرجع سابق، ص70.
- ²²- أنظر المادة 27 فقرة 3 من اتفاقية تربيس.
- ²³- جمال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2004، ص.79.
- ²⁴- أنظر المادة 65 أعلاه.
- ²⁵- أنظر المادة 65 فقرة .3.
- ²⁶- أنظر المادة 65 فقرة .4.
- ²⁷- أنظر المادة 65 فقرة .5.
- ²⁸- المادة 66 من اتفاقية تربيس.
- ²⁹- غيداء سمير محمد البلاجي، مرجع سابق، ص.68.
- ³⁰- المادة 14 فقرة 2 من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.
- ³¹- أنظر المادة 66 فقرة 2 من اتفاقية تربيس.
- ³²- أنظر المادة 67 من اتفاقية تربيس.
- ³³- حنان محمود الكوثرياني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لاتفاقية تربيس، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2011، ص.58.
- ³⁴- نيفين حسين كراره: مرجع سابق: ص.223.
- ³⁵- أنظر المادة 30 من اتفاقية تربيس.
- ³⁶- نصر أبو الفتاح، مرجع سابق، ص.112.
- ³⁷- حنان شناق: تأثير الاستثمارات الأجنبية في قطاع الأدوية على الاقتصاد الجزائري، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في قسم علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، دفعة 2009، ص.17.